

كتاب الجنایات

فأمره « الجنایات » جمع جنایة . والجنایة لها معنيان : معنى فى اللغة ، ومعنى فى الاصطلاح .

فمعناها فى اللغة : كل فعل وقع على وجه التعدى ، سواء كان فى النفس أو فى المال .

ومعناها فى عرف الفقهاء : التعدى على الأبدان .

فسموا ما كان على الأبدان جنایة . وسموا ما كان على الأموال غصباً ، وإتلافاً ونهباً وسرقة وخيانة .

قوله ﴿ الْقَتْلُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَضْرَبَ : عَمْدٍ ، وَشِبْهِ عَمْدٍ ، وَخَطِئٍ ، وَمَا أَجْرَى مَجْرَى الْخَطَا ﴾ .

اعلم أن المصنف - رحمه الله - قسم القتل إلى أربعة أقسام .

وكذا فعل أبو الخطاب فى الهداية . وصاحب المذهب ، ومسبوك الذهب . والمستوعب ، والخلاصة ، والرايعتين ، والحاوى ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . فزادوا : ما أجرى مجرى الخطأ كاللنائم يتقلب على إنسان فيقتله ، أو يقتل بالسبب - مثل أن يحفر بئراً ، أو ينصب سكيناً ، أو حجرأ ، فيؤول إلى إتلاف إنسان ، وعمد الصبي والمجنون ، وما أشبه ذلك - كما مثله المصنف فى آخر الفصل من هذا الكتاب .

وقال المصنف ، والشارح : وهذه الصور عند الأكثرين من قسم الخطأ ، أعطوه حكمه . انتهى .

قلت : كثير من الأصحاب قسموا القتل ثلاثة أقسام . منهم الخرق ، وصاحب العمدة ، والكافى ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : بعض المتأخرين - كابى الخطاب ، ومن تبعه - زادوا قسماً رابعاً .

قال : ولا نزاع أنه باعتبار الحكم الشرعى لا يزيد على ثلاثة أوجه : عمد ، وهو مافيه القصاص أو الدية . وشبه العمد ، وهو ما فيه دية مغلظة من غير قود . وخطأ ، وهو مافيه دية مخففة . انتهى .

ويأتى تفاصيل ذلك فى أول « كتاب الديات » .

قلت : الذى نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة . والذى نظر إلى الصور : فهى أربعة بلا شك . وأما الأحكام فاتفق عليها .
نبيه : ظاهر قوله ﴿ أَحَدُهَا : أَنَّ يَجْرَحُهُ بِمَالِهِ مَوْرٌ ﴾ أى دخول وَتَرَدَّدَ ﴿ فِي الْبَدَنِ ، مِنْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، مِثْلَ أَنَّ يَجْرَحُهُ بِسَكِينٍ ، أَوْ يَغْرُزُهُ بِمَسْلَةٍ ﴾ .

ولو لم يداو المجروح القادر على الدواء جرحه ، حتى مات . وهو صحيح . وهو المذهب .

قال فى الفروع : والأصح ولو لم يداو مجروح قادر جرحه .

وقيل : ليس بعمد .

نقل جعفر : الشهادة على القتل : أن يروه وجأه . وأنه مات من ذلك . وقال فى القواعد الأصولية : لو جرحه فترك مداواة الجرح ، أو فصدده فترك شد فصاده : لم يسقط الضمان . ذكره فى المغنى محل وفاق .

وذكر بعض المتأخرين : لا ضمان فى ترك شد الفصاد . ذكره محل وفاق .

وذكر فى ترك مداواة الجرح من قادر على التداوى : وجهين . وصحح الضمان

انتهى .

وأراد ببعض المتأخرين : صاحب الفروع .

فائدة : وكذا الحكم لو طال به المرض ، ولا علة به غيره .

قال ابن عقيل فى الواضح : أو جرحه ، وتعقبه سراية بمرض ودام جرحه ،

حتى مات فلا يعلق بفعل الله شىء .

قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَغْرِزَهُ يَابِرَةٌ ، أَوْ شَوْكَةٌ وَنَحْوُهُمَا فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ
فَيَمُوتَ فِي الْحَالِ . فَنِي كَوْنِهِ عَمْدًا وَجَهَانٍ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافي ،
والهادي ، والمحزر ، والشرح ، والرايعتين ، والزر كشي ، والفروع .
أمرهما : يكون عمداً . وهو المذهب .

وهو ظاهر كلام الخرق . فإنه لم يفرق بين الصغير والكبير . وصححه في
التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والحاوي الصغير ، إلا أن تكون النسخة مغلوطة .

قال في الهداية : هو قول غير ابن حامد . وصححه الناظم .

والوجه الثاني : لا يكون عمداً ، بل شبه عمد .

وهو ظاهر ماجزم به في المنور .

واختاره ابن حامد . وقدمه في تجريد العناية ، وشرح ابن رزين .

قوله ﴿وَإِنْ بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ ضَمِناً^(١) حَتَّى مَاتَ﴾ فهو عمد محض .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

قال المصنف : هذا قول أصحابنا .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وفيه وجه لا يكون عمداً .

قوله ﴿أَوْ كَانَ الْغَرَزُ بِهَا فِي مَقْتَلٍ - كَالْفُؤَادِ وَالْخَصِيَّتَيْنِ - فَهُوَ عَمْدٌ
مَحْضٌ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿وَإِنْ قَطَعَ سِلْعَةً مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَمَاتَ . فَعَلَيْهِ

الْقَوْدُ﴾ بلا نزاع .

(١) بفتح الضاد وكسر الميم ، يعنى وجعا متأثراً بالضرب .

وقوله ﴿ فَإِنْ قَطَعَهَا حَاكِمٌ مِنْ صَغِيرٍ ، أَوْ وَلِيُّهُ : فَلَا قَوْدَ وَكَذَا لَوْ قَطَعَهَا وَلِيُّ الْمُجْتَنُونَ مِنْهُ : فَلَا قَوْدَ ﴾ .

مقيد فيهما بما إذا كان ذلك لمصلحة .

والصحيح من المذهب : أنه لا قود عليهما إذا فعلا ذلك لمصلحة . وقطع به أكثر الأصحاب .

وقال في الفروع ، وقيل : الأولى لمصلحة .

قوله ﴿ الثَّانِي : أَنْ يَضْرِبَهُ بِمُثْقَلٍ كَبِيرٍ فَوْقَ عُمُودِ الْفُسْطَاطِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يشترط أن يكون الذي ضرب به بما هو فوق عمود الفسطاط . نص عليه . وعليه الأصحاب .

ونقل ابن مشيش : يجب القود إذا ضربه بما هو فوق عمود الفسطاط .

قوله ﴿ أَوْ ﴾ يضربه ﴿ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَمُوتُ بِهِ . كَالَّتِ وَالْكُوزَيْنِ وَالسُّنْدَانِ ، أَوْ حَجَرٍ كَبِيرٍ ، أَوْ يُلْقِي عَلَيْهِ حَائِطًا ، أَوْ سَقْفًا ، أَوْ يُلْقِيهِ مِنْ شَاهِقٍ ﴾ .

فهذا كله عمد . بلا نزاع .

قوله ﴿ أَوْ يُعِيدَ الضَّرْبَ بِصَغِيرٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه إذا أعاد الضرب بصغير ومات ، يكون عمداً . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا يكون عمداً . ذكره في الواضح .

قال في الانتصار : وهو ظاهر كلامه .

نقل حرب : شبه العمد : أن يضربه بخشبة دون عمود الفسطاط ونحو ذلك

حتى يقتله .

قوله ﴿ أَوْ يَضْرِبُهُ بِهِ فِي مَقْتَلٍ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وقيل : لا يكون عمداً إذا ضربه به مرة واحدة . ذكره في الواضح .

فأمرنا

أمرهما : قوله ﴿ أَوْ ﴾ يضربه به ﴿ فِي حَالٍ ضَعْفِ قُوَّةٍ : مِنْ مَرَضٍ ،

أَوْ صِغَرٍ ، أَوْ كِبَرٍ ، أَوْ فِي حَرٍّ ﴾ مفرط ﴿ أَوْ بَرْدٍ ﴾ مفرط ﴿ وَنَحْوِهِ ﴾
وهذا بلا نزاع .

قال ابن عقيل وغيره : ومثله : أَوْ لَكُمْه .

واقصر عليه في الفروع .

لكن لو ادعى جهل المرض في ذلك كله : لم يقبل . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يقبل . فيكون شبه عمداً .

وقيل : يقبل إذا كان مثله يجهله ، وإلا فلا .

الثانية : قوله ﴿ الثَّالِثُ : الْقَاوَةُ فِي زُبْيَةِ أَسَدٍ ﴾ .

وكذا لو ألقاه في زبية نمر فيكون عمداً . بلا نزاع .

وكذا لو ألقاه مكتوفاً بقضاء بحضرة سبع فقتله . أو ألقاه بمضيق بحضرة حية

فقتلته . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، ونصراه .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى : لا يكون عمداً فيهما .

وقيل : هو أن يكتفه كالمسك للقتل .

وهذا الذى جزم به المصنف فى أواخر الباب على ما يأتى .

قوله ﴿أَوْ أَنهَشَهُ كَلْبًا ، أَوْ سُبُعًا ، أَوْ حَيَّةً ، أَوْ أَلْسَعَهُ عَقْرَبًا مِنْ الْقَوَاتِلِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَقَتَلَهُ﴾ فهو عمد محض .

اعلم أنه إذا أنهشه كلبا ، أو ألسعه شيئا من ذلك ، فلا يخلو : إما أن يكون ذلك يقتل غالبا ، أولا .

فإن كان يقتل غالبا : فهو عمد محض .

وإن كان لا يقتل غالبا - كضربان الحجاز ، أو سبع صغير - وقتل : به . فظاهر كلام المصنف هنا : أنه يكون قتلا عمدا . وهو أحد الوجهين .

وهو ظاهر ما جزم في النظم ، وغيره .

والوجه الثاني : لا يكون عمدا . قدمه في الرعايتين ، والحاوى .

وهو ظاهر كلامه في الهداية ، وغيره .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والفروع .

قوله ﴿الرَّابِعُ : إِلْقَاؤُهُ فِي مَاءٍ يُغْرِقُهُ ، أَوْ نَارٍ لَا يُمَكِّنُهُ التَّخْلُصُ مِنْهُمَا ، فَمَاتَ بِهِ﴾ .

إذا ألقاه في ماء . فلا يخلو : إما أن يمكنه التخلص منه أولا .

فإن كان لا يمكنه التخلص منه - وهو مراد المصنف هنا - فهو عمد .

وإن أمكنه التخلص - كالماء اليسير - ولم يتخلص حتى مات ، فالصحيح من المذهب : أن موته هدر . فلا يضمن الدية ، ولا غيرها .

قال في الفروع : لا يضمن الدية في الأصح .

وجزم به في المغنى ، والشرح .

وقيل : يضمن الدية .

وإذا ألقاه في نار : فإن لم يمكنه التخلص منها . فهو عمد محض . بلا نزاع .

وإن أمكنه التخلص - ولم يتخلص حتى مات - فقليل : دمه هدر لا شيء عليه . وهو ظاهر كلامه في المحرر .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى ، وشرح ابن رزين .
وقيل : يضمن الدية بإلقائه .

قال في الكافي : وإن كان لا يقتل غالباً ، أو التخلص منه ممكن : فلا قود فيه . لأنه عمد خطأ . وظاهره : أن فيه الدية .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والقواعد الأصولية .
قوله ﴿ الْخَامِسُ : خَنْقُهُ بِجَبَلٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ سَدُّ فِيهِ وَأَنْفِهِ ، أَوْ عَصَرَ خَصِيَّتَيْهِ حَتَّى مَاتَ ﴾ فعمد .

ظاهره : أنه يشترط سدّ الفم والأنف جميعاً . وهو صحيح .
وظاهره : أنه لا فرق في السد والعصر بين طول المدة ، أو قصرها .
وقال المصنف ، والشارح : إن فعل ذلك في مدة يموت في مثلها غالباً ، فمات : فهو عمد . فيه القصاص .

قالا : ولا بد من ذلك . لأن المدة إذا كانت يسيرة . لا يغلب على الظن أن الموت حصل به .

قال الشارح ، وغيره : وإذا مات في مدة لا يموت في مثلها غالباً : فهو شبه عمد ، إلا أن يكون يسيراً إلى الغاية ، بحيث لا يتوهم الموت منه . فلا يوجب ضماناً .
تنبيه : قوله ﴿ السَّادِسُ : حَبْسُهُ وَمَنْعُهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ حَتَّى مَاتَ جُوعًا وَعَطَشًا فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِي مِثْلِهَا غَالِبًا ﴾ .

مراده : إذا تعذر على الجائع والعطشان الطلب لذلك .
فأما إذا لم يتعذر الطلب ، أو ترك الأكل والشرب قادراً على الطلب ، أو غيره : فلا دية له . كتركه شد موضع فصاده . قاله في الفروع .

وتقدم النقل في ذلك أول الباب في كلام صاحب القواعد الأصولية .
 قوله ﴿ السَّابِعُ : إِسْقَاؤُهُ سُمًّا لَا يَعْلَمُ بِهِ ، أَوْ خَلَطَ سُمًّا بِطَعَامٍ فَأَطْعَمَهُ ،
 أَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامِهِ فَأَكَلَهُ ، وَلَا يَعْلَمُ بِهِ . فَمَاتَ ﴾ فهو عمد محض .
 هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به الأكثرون .

وأطلق ابن رزين : فيما إذا ألقمه سُمًّا ، أو خلطه به : قولين .
 تنبيه : مفهوم قوله ﴿ فَإِنْ عَلِمَ آكِلُهُ بِهِ ، وَهُوَ بِالْغُ عَاقِلٌ ، أَوْ
 خَلَطَهُ بِطَعَامٍ نَفْسِهِ ، فَأَكَلَهُ إِنْسَانٌ بغيرِ إِذْنِهِ : فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ﴾ .
 أن غير البالغ لو أكله كان ضامناً له إذا مات به . وهو صحيح . وهو المذهب .
 وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن كان مميزاً ففي ضمانه نظر .
 قوله ﴿ فَإِنْ ادَّعَى الْقَاتِلُ بِالسُّمِّ : أَنَّنِي لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ سُمٌّ قَاتِلٌ : لَمْ
 يُقْبَلْ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .
 وقدمه في الخلاصة ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،
 والفروع ، وغيرهم .

وصححه في التصحيح ، وغيره .
 ﴿ وَيُقْبَلُ فِي الْآخِرِ ﴾ ويكون شبه عمد .
 وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادي ،
 والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

وقيل : يقبل إذا كان مثله يحمله ، وإلا فلا .
 قوله ﴿ الشَّامِنُ : أَنْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرِ يَقْتُلُ غَالِبًا ﴾ .

إذا قتله بسحر يقتل غالباً ، فإن كان يعلم أنه يقتل : فهو عمد محض . وإن قال « لم أعلمه قاتلاً » لم يقبل قوله على الصحيح من المذهب .
وقيل : يقبل ويكون شبه عمد .
وقيل : يقبل إذا كان مثله يجهله ، وإلا فلا ، كما تقدم في السم سواء .

فأمرناه

إمدهما : إذا وجب قتله بالسحر ، وقتل : كان قتله به حداً . وتجب دية المقتول في تركته على الصحيح .

وقال المجد في شرحه : وعندى في هذا نظر .
ويأتى بعض ذلك في آخر باب المرتد .

الثانية : قال ابن نصر الله في حواشى الفروع : لم يذكر أصحابنا للمعيان القاتل بعينه . وينبغى أن يلحق بالساحر الذى يقتل بسحره غالباً . فإذا كانت عينه يستطيع القتل بها . ويفعله باختياره : وجب به القصاص . وإن وقع ذلك منه بغير قصد الجناية ، فيتوجه : أنه خطأ يجب عليه ما يجب فى قتل الخطأ .
وكذا ما أتلفه للمعيان بعينه .

ويتوجه فيه القول بضمانه ، إلا أن يقع بغير قصده . فيتوجه عدم الضمان . انتهى .

قلت : وهذا الذى قاله حسن ، لكن ظاهر كلامه فى الرعاية الكبرى ، والترغيب : عدم الضمان .

وكذلك قال القاضى ، على ما يأتى فى آخر « باب التعزير » .

قوله « التاسع : أَنْ يَشْهَدَا عَلَى رَجُلٍ بِقَتْلِ عَمْدٍ ، أَوْ رِدَّةٍ ، أَوْ زِنَاً فَيُقْتَلُ بِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعَا وَيَقُولَا : عَمَدُنَا قَتَلَهُ » .

هكذا قال أكثر الأصحاب بهذه العبارة .

وقال فى السكافى : وقالوا « علمنا أنه يقتل » .

وقال فى المنفى : ولم يحز جهلهما به .

وقال فى الترغيب ، والرعاية الكبرى : وكذبتهما قرينة . فالأصحاب متفقون على أن هذا عمد محض .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ذكر الأصحاب من صور القتل العمد الموجب للحدود : من شهدت عليه بينة بالردة . فقتل بذلك ، ثم رجعوا . وقالوا : عمدنا قتله .

قال : وفى هذا نظر . لأن المرتد إنما يقتل إذا لم يتب ، فيمكن المشهود عليه التوبة . كما يمكنه التخلص من النار إذا ألقى فيها . انتهى .

قلت : يتصور عدم قبول توبة المرتد فى مسائل على رواية قوية . كمن سب الله أو رسوله . وكالزنديق . ومن تكررت رده . والساحر وغير ذلك . على ما يأتى فى بابه . فلو شهد عليه بذلك . فإنه يقتل بكل حال . ولا تقبل توبته . على إحدى الروايتين .

فكلام الأصحاب محله حيث امتنعت التوبة .

ويكفى هذا فى إطلاقهم فى مسألة ، ولو واحدة .

لسكن ظهر لى على كلام كثير من الأصحاب إشكال فى قولهم « لو شهدا على رجل بزنا . فقتل بذلك » فإن الشاهدين لا يقتل الزانى بشهادتهما . فهذا فيه نظر ظاهر لهذا .

قال فى الفروع : ومن شهدت عليه بينة بما يوجب قتله . فتخلص من الإشكال .

قوله ﴿ أَوْ يَقُولَ الْخَاكِمُ : عَمِلْتُ كَذِبَهُمَا وَعَمَدْتُ قَتْلَهُ ﴾ .

فهذا عمد محض . ويجب القصاص على الخاكم . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والرعاية ، والحاوى ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
ونصر ابن عقيل في مناظراته : أن الحاكم - والحالة هذه - لا قصاص عليه .
وقيل : في قتل الحاكم وجهان .

فوائد

الأولى : يقتل المزكى ، كالشاهد . قاله أبو الخطاب ، وغيره .
وعند القاضي لا يقتل وإن قتل الشاهد .
الثانية : لا تقبل البيعة مع مباشرة الولي القتل وإقراره : أنه فعل ذلك عمداً
عدواناً . على الصحيح من المذهب .
وجزم به في المغنى ، والشرح ، وغيرهما .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وفي الترغيب وجه : البيعة والولى هنا : كمسك مع مباشر . فالبيعة هنا :
كالمسك . والولى هنا : كالمباشر هناك . على ما يأتى في كلام المصنف قريباً في
هذا الباب ، والخلاف فيه .

وقال في التبصرة : إن علم الولي والحاكم أنه لم يقتل أقيد الكل .
الثالثة : يختص المباشر العالم بالقود ، ثم الولي ، ثم البيعة والحاكم . على الصحيح
من المذهب .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : يختص القود بالحاكم إذا اشترك هو والبيعة . لأن سببه أخص من
سببهم . فإن حكمه واسطة بين شهادتهم وقتله . فأشبهه المباشر مع المتسبب .
الرابعة : لو لزمَت الدية البيعة والحاكم ، فقيل : تلزمهم ثلاثاً . على الحاكم
الثالث ، وعلى كل شاهد ثلث .

جزم به في المغنى ، والشرح .

وقيل : نصفين . وأطلقهما في الفروع .

الخامسة : لو قال بعضهم « عمدنا قتله » وقال بعضهم « أخطأنا » فلا قود على

المتعمد . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : فلا قود على المتعمد على الأصح .

وصححه المصنف في هذا الكتاب في آخر هذا الباب .

وعنه : عليه القود .

فعلى المذهب : على المتعمد بحصته من الدية المغلظة . وعلى المخطيء بحصته

من الحففة .

وتأتى هذه المسألة ونظائرها في آخر هذا الباب بأنهم من هذا .

السادسة : لو قال : كل واحد منهما « تعمدت وأخطأ شريكى » فوجهان

في القود . وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب الذى لا شك فيه : وجوب القود عليهما . لا عتراضهما بالعمدية .

وقدم في الرعاية الصغرى ، والحاوى : عدم القود .

وصححه في الكبرى ، وقال : الدية عليهما حالة .

ولو قال واحد « عمدنا » وقال الآخر « أخطأنا » لزم المقر بالعمد القود .

ولزم الآخر نصف الدية .

السابعة : لو رجع الوالى والبينة : ضمنه الوالى وحده . على الصحيح من المذهب

قدمه في الفروع .

وقال القاضى وأصحابه : يضمنه الوالى والبينة معاً كمشترك .

وأطلقهما في الرعايتين .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن الوالى يلزمه القود إن تعمد .

وإلا الدية . وأن الأمر لا يرث .

الثامنة : لو حفر في بيته بئر أو ستره ليقع فيه أحد ، فوقع فمات . فإن كان دخل بإذنه : قتل به على الصحيح من المذهب .
وقيل : لا يقتل به . كالأول دخل بلا إذنه . أو كانت مكشوفة . بحيث يراها الداخل .

ويأتي في أول « كتاب الديات » : « إذا حفر في فئانه بئراً فتلف به إنسان »
التاسعة : لو جعل في حلق زيد خراطة وشدها في شيء عال وترك تحته حجراً . فزاله آخر عمداً فمات : قتل مزيله دون رابطة .

فإن جهل الخراطة فلا قود على قاتله وفي ماله الدية . على الصحيح .
قدمه في الرعاية الكبرى ، والحارث الصغير .
وقيل : الدية على عاقلته . قدمه في الرعاية الصغرى .

وقيل : بل على الأول نصفها .
وقيل : بل على عاقلته .

قوله ﴿ وَشِبْهُ الْعَمْدِ : أَنْ يَقْصِدَ الْجَنَايَةَ بَمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا . فَيَقْتُلُ ﴾ .

قال في المحرر ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم : ولم يجرحه بذلك . وهذا المذهب . سواء قصد قتله أو لم يقصده .

وهو ظاهر المحرر ، وغيره من الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال جماعة من الأصحاب : لا يكون شبه عمد إلا إذا لم يقصد قتله بذلك .

قال في الرعاية : وشبه العمد قتله قصداً بما لا يقتل غالباً .

وقيل : قصد جنابة ، لا قتله غالباً .

تغيب : مفهوم قوله ﴿ أَوْ يَصِيحُ بِصَبِيٍّ ، أَوْ مَعْتُوهِ ، وَهِيَ عَلَى سَطْحٍ

فَيَسْقُطُ ﴾ .

أنه لو صاح برجل مكلف ، أو امرأة مكلفة - وها على سطح - فسقطا : أنه لا شيء عليه فيهما . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : المكلف كالصبي ، والمعتوه .

والحق في الواضح : المرأة بالصبي والمعتوه .

فأمره : قوله ﴿ أَوْ يَغْتَفِلَ عَاقِلًا فَيَصِيحَ بِهِ فَيَسْقُطَ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . وكذا لو فعل ذلك فذهب عقله .

تنبيه : يلزم في شبه العمد الدية .

لكن هل تكون على العاقلة ، أو على القاتل ؟ فيه خلاف على ما يأتي في أول « كتاب الديات » و « باب العاقلة » .

ويأتي في وجوب الكفارة عليه بذلك الخلاف الآتي في « باب كفارة القتل »

قوله ﴿ وَالْخَطَا عَلَى ضَرَبَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنْ يَرْمِيَ الصَّيْدَ ، أَوْ يَفْعَلَ مَالَهُ فِعْلَهُ فَيَقْتُلَ إِنْسَانًا . فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ . وَالذَّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ﴾ بلا نزاع

تنبيه : مفهوم قوله « أو بفعل ماله فعله » أنه إذا فعل ما ليس له فعله - كأن

يقصد رمي آدمي معصوم ، أو بهيمة محترمة ، فيصيب غيره - أن ذلك لا يكون

خطأ ، بل عمد . وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله .

قاله القاضي في روايته . وهو ظاهر كلام الخرق .

وخرجه المصنف على قول أبي بكر - فيمن رمى نصرانياً ، فلم يقع به السهم

حتى أسلم - أنه عمد يجب به القصاص .

وقدم في المعنى : أنه خطأ .

وهو مقتضى كلامه في الحرر ، وغيره . حيث قال في الخطأ : أن يرمى صيداً ،

أو هدفاً ، أو شخصاً ، فيصيب إنساناً لم يقصده .

قوله الثاني : أَنْ يَقْتُلُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَنْ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا وَيَكُونُ مُسْلِمًا ، أَوْ يَرْمِي إِلَى صَفِّ الْكُفَّارِ فَيُصِيبُ مُسْلِمًا ، أَوْ يَتَرَسُّ الْكُفَّارُ بِمُسْلِمٍ ، وَيَخَافُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَرْمِهِمْ فَيَرْمِهِمْ ، فَيَقْتُلُ الْمُسْلِمَ . فَهَذَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ .

على ما يأتي في بابها . وفي وجوب الدية على العاقلة روايتان .

إمراهما : لا تجب الدية . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، والنظم .

وجزم به في الخرقى ، والمنور .

وقدمه في المغنى ، والمحرق ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

قال الشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى : هذا المشهور عن إمامنا ، ونختار عامة أصحابنا : الخرقى ،

والقاضى ، والشيرازى ، وابن البناء ، وأبى محمد ، وغيرهم .

والرواية الثانية : تجب عليهم . جزم به فى الوجيز .

تفصيل : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : محل هذا فى المسلم الذى هو بين

الكفار معذور ، كالأسير ، والمسلم الذى لا يمكنه الهجرة ، والخروج من صفهم .

فأما الذى يقف فى صف قتالهم باختياره : فلا يضمن بحال . انتهى .

وتقدم معنى ذلك فى أثناء « كتاب الجهاد » فى قول المصنف « وإن تترسوا

بمسلمين » .

وعنه : تجب الدية فى الصورة الأخيرة .

وفى عيون المسائل : عكس هذه الرواية . لأنه فعل الواجب هنا .

قال : وإنما وجبت الكفارة ، كما لو حلف لا يصلى فيصلى ويكفر . كذا هنا .

نفيه : قوله ﴿ وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ﴾ .

يعنى : أن عمدهما من الذى أجرى مجرى الخطأ . وهو كذلك . لكن لو قال « كنت حال الفعل صغيراً ، أو مجنوناً » صدق بيمينه .

ويأتى فى آخر باب العاقلة « هل تتحمل عمد الصبي أو تكون فى ماله ؟ » .
قوله ﴿ وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ ﴾ .

هذا المذهب . كما قاله المصنف هنا بلا ريب .

وقاله فى الفروع ، وغيره . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الهداية : عليه عامة شيوخنا .

وعنه : لا يُقْتَلُونَ به . نقله حنبل .

وحسبها ابن عقيل فى الفصول .

ويأتى كلامه فى الفنون ، فيما إذا اشترك فى القتل اثنان ، لا يجب القصاص على أحدهما .

ونقل ابن منصور ، والفضل : أنه إن قتله ثلاثة : فله قتل أحدهم ، والعفو عن آخر ، وأخذ الدية كاملة من أحدهم .

فعلى المذهب : من شرط قتل الجماعة بالواحد : أن يكون فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به . قاله الأصحاب .

وعلى المذهب : لو عفى الولي عنهم : سقط القود . ولم يلزمهم إلا دية واحدة . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : يلزمهم ديات .

نقل ابن هانى : يلزمهم ديات .

واختارها أبو بكر . وصحبها الشيرازى .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم .

وتقدم رواية ابن منصور ، والفضل .

وأما على الرواية الثانية : فلا يلزم إلا دية واحدة ، قولاً واحداً . قاله الأصحاب

فائرة : مثل ذلك في الحكم : لو فعلوا ما يوجب قصاصاً فيما دون النفس .

كالقطع ونحوه . قاله الأصحاب .

ويأتى هذا في كلام المصنف في آخر « باب ما يوجب القصاص فيما دون

النفس » .

قوله ﴿ وَإِنْ جَرَحَهُ أَحَدُهُمَا جُرْحًا ، وَالْآخَرُ مِائَةً : فَهُمَا سَوَاءٌ فِي

الْقِصَاصِ وَالْدِّيَةِ ﴾ .

هذا بلا نزاع بشرطه المتقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْكُوعِ ، ثُمَّ قَطَعَهُ الْآخَرُ مِنَ

الْمِرْفَقِ ﴾ يعنى : ومات ﴿ فَهُمَا قَاتِلَانِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ،

والمحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرايتين ، والقروع .

وقيل : القاتل هو الثانى ، فيقتل به . ويقاد من الأول ، بأن تقطع يده من

الْكُوعِ ، كقطعته .

تنبيه : محل الخلاف : إذا كان قطع الثانى قبل بُرء القطع الأول .

أما إن كان بعد برئه : فالقاتل هو الثانى ، قولاً واحداً . قاله الأصحاب .

وهو واضح .

فوائد

إمدها : لو ادعى الأول أن جرحه اندمل ، فصدقه الولي : سقط عنه القتل .
ولزمه القصاص في اليد ، أو نصف الدية .

وإن كذبه شريكه ، واختار الولي القصاص : فلا فائدة له في تكذيبه . لأن قتله واجب .

وإن عفا عنه إلى الدية : فالقول قوله مع يمينه . ولا يلزمه أكثر من نصف الدية .

وإن كذب الولي الأول : حلف ، وكان له قتله .
وإن ادعى الثاني اندمال جرحه : فالحكم فيه كالحكم في الأول إذا ادعى ذلك .

الثانية : لو اندمل القطعان : أقيد الأول ، بأن يقطع من الكوع .
قال في الفروع : وكذا من الثاني المقطوع يده من كوع . وإلا فحكومة ، أو ثلث دية . فيه الروايتان .

وقال في الرعايتين ، والحاوي الصغير : وإن اندملا . فعلى الأول القود من الكوع . وعلى الثاني حكومة .

وعنه : ثلث دية اليد . ولا قود عليه مع كمال يده .

الثالثة : لو قتلوه بأفعال لا يصلح واحد منها لقتله - نحو أن يضربه كل واحد سوطاً في حالة ، أو متوالياً : فلا قود .

وفيه - عن تواطؤ - وجهان في الترغيب . واقتصر عليه في الفروع .
قلت : الصواب القود .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَ أَحَدُهُمَا فَعِلًا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهُ - كَقَطْعِ حَشَوْتِهِ أَوْ مَرِيئِهِ ، أَوْ وَدَجِيئِهِ - ثُمَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ آخَرُ : فَالْقَاتِلُ هُوَ الْأَوَّلُ . وَيُعَزَّرُ الثَّانِي ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، وشرح ابن منجا ، والوجيز .

قال في الفروع : قتل الأول ، وعزر الثاني .

وهو معنى كلامه في التبصرة . كما لو جنى على ميت . فلهذا لا يضمه .

قال في الفروع : ودل هذا على أن التصرف فيه كيت ، كما لو كان عبداً ،

فلا يصح بيعه .

قال : كذا جعلوا الضابط : يعيش مثله ، أو لا يعيش .

وكذا علل الخرق المسألتين ، مع أنه قال في الذي لا يعيش « خرق بطنه »

وأخرج حشوته فقطعها ، فأبانها منه .

قال « وهذا يقتضى أنه لو لم يبينها ، لم يكن حكمه كذلك ، مع أنه بقطعها

لا يعيش » .

فاعتبر الخرق كونه لا يعيش في موضع خاص . فتعميم الأصحاب - لاسيما وقد

احتج غير واحد منهم بكلام الخرق - فيه نظر .

قال : وهذا معنى اختيار الشيخ وغيره في كلام الخرق . فإنه احتج به في

مسألة الزكاة . فدل على تساويهما عنده وعند الخرق . ولهذا احتج بوصية عمر

رضي الله عنه ، ووجوب العبادة عليه في مسألة الزكاة . كما احتج هنا . ولا فرق .

وقد قال ابن أبي موسى ، وغيره في الزكاة : كالقول هنا ، في أنه يعيش

أو لا يعيش .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله أيضاً .

قال : فهؤلاء أيضاً سوا بينهما . وكلام الأكثر على التفرقة . وفيه نظر .

انتهى .

فأمره : قال المصنف في المغنى ، والشارح : إن فعل ما يموت به يقيناً ، وبقيت

معه حياة مستقرة - كما لو خرق حشوته ولم يبينها . ثم ضرب آخر عنقه - كان القتاتل هو الثانى . لأنه فى حكم الحياة . لصحة وصية عمر رضى الله عنه . قال فى الفروع : ويتوجه تخريج رواية من مسألة الذكاة : أنهما قاتلان . قلت : وهو الصواب .

قال فى الفروع : ولهذا اعتبروا إحداهما بالأخرى .

قال : ولو كان فعل الثانى كلا فعل : لم يؤثر غرق حيوان فى ماء بقتل مثله بعد ذبحه ، على إحدى الرايتين ، ولما صح القول بأن نفسه زهقت بهما كالمقارن . ولا ينفع كون الأصل الحظر . ثم الأصل هنا : بقاء عصمة الإنسان على ما كان . فإن قيل : زال الأصل بالسبب . قيل : وفى مسألة الذكاة .

وقد ظهر أن الفعل الطارىء له تأثير فى التحريم فى المسألة المذكورة ، وتأثير فى الحل فى مسألة للمنخقة وأخواتها ، على ما فيها من الخلاف .

ولم أجد فى كلامهم دليلاً هنا إلا مجرد دعوى أنها كميت ، ولا فرقاً مؤثراً بينه وبين الذكاة . والله أعلم . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَاهُ فِي لُجَّةٍ ، فَتَلَقَّاهُ حُوتٌ فَابْتَلَعَهُ . فَالْقَوْدُ عَلَى الرَّامِي فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الخلاصة ، والمنفى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الآخر : لا قود عليه . بل يكون شبه عمد . وأطلقهما فى الهداية .

وقيل : عليه القود إن التقمه الحوت بعد حصوله فيه قبل غرقه .

فأئمة : لو ألقاه فى ماء يسير ، فإن علم به الحوت والتقمه : فعليه القود . وإن

لم يعلم به فعليه الدية .

قوله ﴿وَإِنْ أَكْرَهَ إِنْسَانًا عَلَى الْقَتْلِ، فَقَتَلَ، فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِمَا﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافي ، والهادى ، والمحزر ، والنظم ، والشرح ، والرايعتين ، والحاوى ، والوجيز ، وغيرهم .

قال في القاعدة السابعة والعشرين بعد المائة : المذهب اشتراك المسكره والمسكره في القود والضمان .

وكذا قال القاضى ، وابن عقيل .

وقدمه في الفروع وقال : قال في الموجز : هذا إن قلنا بقتل الجماعة بالواحد .

وقال الطوفى في شرح مختصره في الأصول : مذهب الإمام أحمد رحمه الله :

يجب القصاص على المسكره - بفتح الراء - دون المسكره - بكسرهما - ولعله

مراد صاحب الفروع بقوله « وخصه بعضهم بمكره » .

قال في القواعد : وذكر القاضى في المجرد ، وابن عقيل في باب الرهن : أن

أبا بكر ذكر أن القود على المسكره المباشر ، ولم يذكر على المسكره قودا .

قالا : والمذهب وجوبه عليهما .

وذكر ابن الصيرفى : أن أبا بكر السمرقندى - من أصحابنا - خرج وجهاً : أنه

لا قود على واحد منهما من رواية قتل الجماعة بالواحد وأولى .

قال في الفروع : ويتوجه عكسه . يعنى : أن القود يختص المسكره ، بكسر

الراء .

وقال في الانتصار : لو أكره على القتل بأخذ المال : فالقود . ولو أكره

بقتل النفس : فلا .

فائدة : قوله ﴿وَإِنْ أَمَرَ مَنْ لَا يُمَيِّزُ، أَوْ مُجَنُّونًا، أَوْ عَبْدَهُ -

الَّذِي لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْقَتْلَ مُحَرَّمٌ - بالقتل . فَقَتَلَ : فَالْقِصَاصُ عَلَى الْآمِرِ﴾

وكذا الحكم لو أمر كبيراً يجهل تحريمه .

وهذا المذهب في ذلك كله . وعليه الأصحاب .

إلا أن أبا الخطاب . قال في الانتصار : لو أمر صبيًا بالقتل ، فقتل هو وآخر :
وجب القصاص على أمره وشريكه في رواية . وإن سلم : فلعجزه غالباً .

تنبيه : مفهوم قوله « وإن أمر من لا يميز بالقتل فقتل ، فالقصاص على الأمر »
أنه لو أمر من يميز بالقتل ، فقتل : أن القصاص على القاتل .

ومفهوم قوله ﴿ وَإِنْ أَمَرَ كَبِيرًا عَاقِلًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِهِ . فَقَتَلَ ،
فَالْقَصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ ﴾ .

أنه لا قصاص على غير الكبير العاقل . فشمّل من يميز .

فقال ابن منجا في شرحه : لا قصاص عليه ، ولا على الأمر .

أما الأول : فلا أنه غير مكلف .

وأما الثاني : فلا أن نميزه بمنع أن يكون كالآلة . فلا قود على واحد منهما .

وقال في الفروع : ومن أمر صبيًا بالقتل ، فقتل : لزم الأمر .

فظاهره : إدخال المميز في ذلك .

ويؤيده : أنه بعد ذلك حكى ما قاله ابن منجا في شرحه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَمَرَ كَبِيرًا عَاقِلًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِهِ ، فَقَتَلَ :
فَالْقَصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وأما الأمر : فالصحيح من المذهب : أنه يعزّر ، لا غير . نص عليه .

وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .

وعنه : يحبس كمُمسكه .

وفي المبهج رواية : يقتل أيضاً .

وعنه : يقتل بأمره عبده ، ولو كان كبيراً عاقلاً عالماً بتحريم القتل .

نقل أبو طالب : من أمر عبده أن يقتل رجلاً ، فقتله : قتل المولى . وحبس العبد حتى يموت . لأنه سوط المولى وسيفه .

كذا قال علي بن أبي طالب ، وأبو هريرة رضي الله عنهما .
وأنه لو جنى بإذنه لزم مولاه . وإن كانت الجناية أكثر من ثمنه .
وحملها أبو بكر على جهالة العبد .

ونقل ابن منصور : إن أمر عبداً بقتل سيده ، فقتل : أثم . وأن في ضمان قيمته روايتين . ويحتمل إن خاف السلطان قتلاً .

فوائد

لو قال لغيره « اقتلني ، أو اجرحني » ففعل . فدمه وجرحه هدر . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وعنه : عليه الدية .

وقيل : عليه ديتهما . ذكره في الرعاية .

وعنه : عليه الدية للنفس دون الجرح .

ويحتمل القود فيهما . وهو لصاحب الرعاية .

ولو قاله عبد : ضمن الفاعل لسيده بمال فقط . نص عليه .

ولو قال « اقتلني وإلا قتلتك » قال في الفروع : خلاف ، كإذنه .

وقال في الانتصار : لا إثم ولا كفارة .

وقال في الرعايتين ، والحاوي : وإن قال « اقتلني وإلا قتلتك » فإكراه

ولا قود إذن .

وعنه : ولا دية .

ويحتمل أن يقتل ، أو يغرر الدية . إن قلنا : هي للورثة .

وإن قال له القادر عليه « اقتل نفسك وإلا قتلتك » أو « اقطع يدك ، وإلا

قطعتها » فليس إكراهاً . وفعله حرام .

واختار في الرعاية الكبرى : أنه إكراه .

وإن قال « اقتل زيدا أو عمرا » فليس إكراها . فإن قتل أحدهما : قتل به .
على الصحيح من المذهب .

قال في الرعاية ، قلت : ويحتمل الإكراه .

وإن أكره سعد زيدا على أن يكره عمرا على قتل بكر ، فقتله : قتل الثلاثة .
جزم به في الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لآخرَ لِيَقْتُلَهُ ، فَقَتَلَهُ : قَتَلَ الْقَاتِلُ
وَحُبْسَ الْمُمْسِكِ حَتَّى يَمُوتَ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به الخرق ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والقروع ، وغيرهم .

قال الزركشي : هذا أشهر الروايتين .

واختيار القاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب في خلافتهم ، والشيرازي .
وهو من المفردات .

والأخرى يقتل أيضاً الممسك . اختاره أبو محمد الجوزي .

وقدمه في الرايتين ، والحاوي الصغير .

وقال ابن الصيرفي - في عقوبة أصحاب الجرائم - في الممسك القتل . ذهب

بعض أصحابنا المتأخرين إلى أنه تغل يد الممسك إلى عنقه حتى يموت .

وهذا لا بأس به .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمنفى ،

والشرح ، وشرح ابن منجا .

فعلى المذهب : لو قتل الولي الممسك ، فقال القاضي : يجب عليه القصاص ،

مع أنه فعل مختلف .

قال المجاهد : وهذا إن أراد به فيمن فعل ذلك معتقدا لجوازه ووجوب القصاص له . فليس بصحيح قطعاً .

وإن أراد : معتقداً للتحریم ، فيجب أن يكون على وجهين .

أصحهما : سقوط القصاص بشبهة الخلاف . كما في الحدود .

تنبيه : شرط في المغنى في المسك : أن يعلم أنه يقتله . وتابعه الشارح .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال القاضى : إذا أمسكه لاعب أو الضرب ، وقتله القاتل : فلا قود على الماسك .

وذكره محل وفاق .

وقال في منتخب الشيرازى : لا مازحاً متلاعباً . انتهى .

وظاهر كلام جماعة الإطلاق .

فأمره : مثل هذه المسألة في الحكم : لو أمسكه ليقطع طرفه . ذكره في

الاتتصار .

وكذا إن فتح فيه وسقاه آخر سماً .

وكذا لو اتبع رجلاً ليقته فهرب ، فأدركه آخر ، فقطع رجله ، ثم أدركه الثانى

فقتله . فإن كان الأول حبسه بالقطع : فعليه القصاص فى القطع . وحكمه فى

القصاص فى النفس حكم المسك . على الصحيح من المذهب .

قدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وفيه وجه ليس عليه إلا القطع بكل حال .

قوله ﴿ وَإِنْ كَتَفَ إِنْسَانًا وَطَرَحَهُ فِي أَرْضٍ مَسْبُوعَةٍ ، أَوْ ذَاتِ

حَيَاتٍ ، فَقَتَلْتَهُ : فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْكَ ﴾ .

ذكره القاضى . وهذا إحدى الروايات .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، ومنتخب الأدمى .

وعنه : يلزمه القود . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

وعنه : يلزمه الدية . كغير الأرض المسبعة . اختاره المصنف .

وتقدم التنبيه على ذلك عند قوله « الثالث إلقاؤه في زبية أسد » .

قوله ﴿ وَإِذَا اشْتَرَكَ فِي الْقَتْلِ اثْنَانِ ، لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى أَحَدِهِمَا -

كَالْأَبِ وَالْأَجْنَبِيِّ فِي قَتْلِ الْوَلَدِ ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ ، وَالْخَاطِئِ

وَالْعَامِدِ - فِي وَجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى الشَّرِيكِ رَوَيْتَانِ . أَظْهَرُهُمَا :

وُجُوبُهُ عَلَى شَرِيكِ الْآبِ وَالْعَبْدِ ، وَسُقُوطُهُ عَنْ شَرِيكِ الْخَاطِئِ ﴾ .

وهو المذهب . قاله في الفروع ، وغيره .

قال في المغني ، والشرح : هذا ظاهر المذهب .

قال في السكافي : هذا الأظهر .

وصححه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب والخلاصة ، والهادي .

قال الزركشي : المشهور من الروايتين ، والمقطوع به عند عامة الأصحاب :

قتل شريك الأب .

وقال في الخاطئ : لا قصاص على المشهور ، والختار للجمهور الأصحاب . وجزم

به في المنور .

وعنه : يقتص من الشريك مطلقاً . اختاره أبو محمد الجوزي .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وعنه : لا يقتص من الشريك مطلقاً

قال في الفنون : أنا أختار رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أن شركة الأجانب

تَمْنَعُ الْقُودَ . لِأَنَّهُ لَا اِطْلَاعَ لَنَا بظَنِّ - فَضْلاً عَنْ عِلْمٍ - بِمَجْرَاحَةِ أَيُّهُمَا مَاتَ ؟
بِهِ أَوْ بِهِمَا .

تَفْصِيلٌ : قَوْلُهُ « أَظْهَرُهُمَا : وَجُوبُهُ عَلَى شَرِيكَ الْأَبِّ وَالْعَبْدِ » تَقْدِيرُهُ : أَظْهَرُهُمَا
وَجُوبُهُ عَلَى شَرِيكَ الْأَبِّ ، وَوَجُوبُهُ عَلَى الْعَبْدِ . ذَا « الْعَبْدِ مَعْطُوفٍ » عَلَى لَفْظَةِ
« شَرِيكَ » وَلَا يَجُوزُ عَطْفُهُ عَلَى لَفْظَةِ « الْأَبِّ » لِفَسَادِ الْمَعْنَى . وَهُوَ وَاضِحٌ .
فَائِدَةٌ : دِيَّةُ الشَّرِيكَ الْخَطِيءِ : فِي مَالِهِ دُونَ عَاقِلَتِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ .
قَالَ فِي الْفُرُوعِ : قَالَهُ الْقَاضِي .
وَعَنْهُ : عَلَى عَاقِلَتِهِ .

قَوْلُهُ ﴿ وَفِي شَرِيكَ السَّبْعِ وَشَرِيكَ نَفْسِهِ : وَجَهَانٍ ﴾ .
ذَكَرَهُمَا ابْنُ حَامِدٍ .

وَأُطْلِقَهُمَا فِي الْهَدَايَةِ ، وَالْمُسْتَوْعَبِ ، وَالْخُلَاصَةِ ، وَالْكَافِي ، وَالشَّرْحِ ،
وَالنَّظْمِ ، وَالْمَحْرَرِ ، وَالرَّعَايَتَيْنِ ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ ، وَغَيْرِهِمْ .
أَمْرُهُمَا : يَجِبُ الْقُودُ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ .

وَصَحَّحَهُ فِي الْمَذْهَبِ ، وَالتَّصْحِيحُ . وَجُزِمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ .
وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لِاقُودَ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ . وَجُزِمَ بِهِ فِي الْمُنُورِ .
قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : وَرَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ : إِذَا
جُرِحَ رَجُلٌ ، ثُمَّ جُرِحَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ فَمَاتَ : فَعَلَى شَرِيكِهِ الْقَصَاصُ .
ثُمَّ قَالَا : فَأَمَّا إِنْ جُرِحَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ خَطَأً - مِثْلُ إِنْ أَرَادَ ضَرْبَ غَيْرِهِ .
فَأَصَابَ نَفْسَهُ - فَلَا قَصَاصَ عَلَى شَرِيكِهِ فِي أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ .
وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ عَلَيْهِ الْقَصَاصُ ، بِنَاءً عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي شَرِيكَ الْخَاطِئِ .
انْتَهَى .

فَائِدَةٌ : حَيْثُ سَقَطَ الْقَصَاصُ عَنِ الشَّرِيكَ : وَجِبَ نِصْفُ الدِّيَةِ . عَلَى
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جُزِمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ ، وَغَيْرِهِ .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : تجب دية كاملة على شريك السبع .
وقيل : تجب دية كاملة في شريك المقتص .

قلت : يتخرج وجوب الدية كاملة على شريك النفس من مسألة المنجنيق
إذا قُتِلَ أَحَدُ الرِّمَاتِ بِهِ : أن ديته على أصحابه كاملة . على الصحيح من المذهب .
على ما يأتي في كتاب الديات .

فعلى هذا : يكون هذا هو الصواب ، إلا أن يكون بينهما فرق مؤثر .

قوله ﴿ وَلَوْ جَرَحَهُ إِنْسَانٌ عَمَدًا ، فَدَاوَى جَرَحَهُ بِسُمٍّ ﴾ .

ففي وجوب القصاص على الجارح وجهان .

وأطلقهما في الرعاية ، وشرح ابن منجا ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والنظم ، والهادي .

أمرهما : يجب القصاص على الجارح .

صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز .

والوجه الثاني : لا قصاص عليه . وهو المذهب .

قاله في الفروع . وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمي .

قال المصنف - وتبعه الشارح - : لو جرحه إنسان فتداوى بسم ، وكان سم
ساعة ، يقتل في الحال . فقد قتل نفسه . وقطع سراية الجرح ، وجري مجرى من
ذبح نفسه بعد أن جرح .

وينظر في الجرح . فإن كان موجباً للقصاص : فلوليه استيفاؤه . وإلا فلوليه
الأرض .

وإن كان السم لا يقتل غالباً - وقد يقتل - ففعل الرجل في نفسه عمداً خطأ .

والحكم في شريكه كالحكم في شريك الخاطيء .

فإذا لم يجب القصاص ، فعلى الجارح نصف الدية .
وإن كان السم يقتل غالباً بعد مدة : احتمل أن يكون عمداً خطأً أيضاً .
واحتمل أن يكون في حكم العمد .
فيكون في شريكه الوجهان المذكوران في المسألة التي قبلها . انتهى .
قلت : قال في الهداية وغيرها : أو داواه بسم يقتل غالباً .
قوله ﴿ أَوْ خَاطَهُ فِي اللَّحْمِ ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ وَلِيَّهُ أَوْ الْإِمَامُ . فَاتَ :
فِي وَجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى الْجَارِحِ وَجْهَانِ ﴾ .
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ،
والسكافي ، والمنعني ، والمحرم ، والراغبين ، والحاوي الصغير ، والشرح ، والنظم ،
وشرح ابن منجا ، وتجرید العناية . وغيرهم .
أمرهما : يجب القصاص . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز .
والوجه الثاني : لا قصاص عليه . وهو المذهب .
قاله في الفروع . وجزم به في المنور . ومنتخب الأدمي .

باب شروط القصاص

قوله ﴿ وهى أربعة . أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْجَانِي مُكَلَّفًا . فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ : فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَفِي السَّكْرَانِ وَشَبْهِهِ رَوَايَتَانِ . أَصَحُّهُمَا : وَجُوبُهُ ﴾ .
وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة . وهو المذهب .
صححه فى النظم ، وغيره .

وقطع به القاضى ، وغيره .
وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

والثانية : لا يجب عليه . وقدمه فى الرعايتين هنا .
واختاره الناظم فى كتاب الطلاق .

وذكر أبو الخطاب : أن وجوب القصاص عليه مبنى على طلاقه .
وقد تقدم ذلك محرراً فى أول « كتاب الطلاق » فليعاود .

قوله ﴿ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مَعْصُومًا . فَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ بِقَتْلِ حَرَبِيٍّ ، وَلَا مُرْتَدٍّ ، وَلَا زَانٍ مُحْصَنٍ ، وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ ذِمِّيًّا ﴾ .
وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال فى الرعاية - وتبعه فى الفروع - ويحتمل قتل ذمى . وأشار بعض أصحابنا إليه .

قاله فى الترغيب . لأن الحد لنا والإمام نائب . نقله فى الفروع .
فعلى المذهب : لادية عليه أيضاً .

جزم به فى المحرر ، والوجيز . والفروع ، وغيرهم .

وعلى المذهب : يعزر فاعل ذلك ، للافتيات على ولى الأمر كمن قتل حربياً .

وفي عيون المسائل : له تعزيره .

فائدة : قال في الفروع : فكل من قتل مرتدًا أو زانيًا محصنًا ، ولو قبل

توبته عند حاكم ، والمراد : قبل التوبة - قاله صاحب الرعاية - : فهدر .

وإن كان بعد التوبة ، إن قبلت ظاهرا : فكل إسلام طارئ .

فدل أن طرف زان محصن كمرتد ، لا سيما وقولهم « عضو من نفس وحب

قتلها فهدر » .

قال في الروضة : إن أسرع ولى قتيلا ، أو أجنبي . فقتل قاطع طريق قبل

وصوله الإمام : فلا قود . لأنه انهدر دمه .

قال في الفروع ، وظاهره : ولا دية . وليس كذلك .

وسأني في « باب قطاع الطريق » .

قوله ﴿ أَوْ قَطَعَ مُسْلِمٌ ، أَوْ ذِيَّ يَدٍ مُرْتَدٍّ ، أَوْ حَرْبِيٍّ . فَأَسْلَمَ ثُمَّ

مَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به منهم صاحب الوجيز

وغيره .

وقدمه في الفروع . لأن الاعتبار في التضمين بحال ابتداء الجناية . ولأنه لم

يجن على معصوم .

وجعله في الترغيب كمن أسلم قبل أن يقع به السهم ، على الآتي بعده قريبا .

قوله ﴿ أَوْ رَمَى حَرْبِيًّا فَأَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِهِ السَّهْمُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوئ الصغير ، والفروع ، وغيرهم

قال في القواعد هذا أشهر .

وقيل : تجب الدية . اختاره القاضى فى خلافه ، والآمدى ، وأبو الخطاب فى موضع من الهداية . قاله فى القواعد .

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَى مُرْتَدًّا ، فَأَسْلَمَ قَبْلَ وَقْعِ السَّهْمِ بِهِ ، فَلَا قِصَاصَ ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب .

جزم به فى المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والوجيز ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع .

وقيل : يقتل به .

قوله ﴿ وَفِي الدِّيَةِ وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح .

أمرهما : لاتجب الدية أيضاً . وهو المذهب . صححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال فى القواعد : وهو أشهر .

وحكاه القاضى فى روايته عن أبى بكر .

والوجه الثانى : تجب الدية . اختاره القاضى فى خلافه ، والآمدى ، وأبو الخطاب

فى موضع من الهداية .

وقيل : تجب الدية هنا . وإن لم تجب الدية للحربى ، لتفريطه إذ قتله ليس إليه .

قال فى القواعد : وأصل هذا الوجه : طريقة القاضى فى المجرد ، وابن عقيل ،

وأبو الخطاب فى موضع من الهداية : أنه لا يضمن الحربى بغير خلاف . وفى المرتد

وجهان .

قوله ﴿وَإِنْ قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ فَارْتَدَّ﴾ أى المقطوع يده ﴿وَمَاتَ﴾ :
فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْقَاطِعِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِي الْآخِرِ : يَجِبُ الْقِصَاصُ
فِي الطَّرَفِ أَوْ نِصْفِ الدِّيَةِ .

إذا قطع يد مسلم ، ثم ارتد المقطوع ، ومات لم يجب القود في النفس بلا نزاع .
ولا يجب القود في الطرف أيضاً . على الصحيح من المذهب .

قال المصنف ، والشارح : الصحيح لا قصاص .

قال في الفروع : فلا قود في الأصح .

وصححه في الصحيح ، وغيره .

وجزم به الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

والوجه الثانى : عليه القود في الطرف .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

قال في الفروع : أصل الوجهين : هل يفعل به كفعله ، أم في النفس فقط ؟

ويأتى بيان ذلك في آخر الباب الذى بعد هذا إن شاء الله تعالى .

فعلى الوجه الثانى - وهو وجوب القود في الطرف - : هل يستوفيه الإمام

أو قريبه المسلم ؟ فيه وجهان .

قال في الفروع : أصلهما : هل ماله فى « أو لورثته » ؟

وقد تقدم المذهب من ذلك فى « باب ميراث أهل الملل » وأن الصحيح

من المذهب : أن ماله فى . . . فيستوفيه هنا الإمام ، على الصحيح من المذهب .

وعلى المذهب - وهو عدم وجوب القود في الطرف - يجب عليه الأقل من

دية النفس أو الطرف . فيستوفيه الإمام . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى الوجيز . وقدمه فى الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى .

وقيل : لا يجب عليه إلا دية الطرف فقط .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع .

وقيل : لا يجب عليه شيء ، سواء كان عمداً أو خطأ .

ويحتمل دخول هذا القول في كلام المصنف .

قوله ﴿ وَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ مَاتَ : وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ ﴾

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب . وهو المذهب .

قال في المحرر ، وغيره : نص عليه .

واختاره أبو بكر ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، والنور .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
والخلاصة ، وغيرهم .

وقال ابن أبى موسى : يتوجه سقوط القود بالردة .

وقال القاضى : إن كان زمن الردة مما تسرى فيه الجناية : فلا قصاص فيه .

اختاره صاحب التبصرة .

فعلى هذا القول : لا يجب إلا نصف الدية فقط . على الصحيح من المذهب .

جزم به في المحرر ، والنظم .

وقدمه في الرايعتين ، والفروع ، والحاوى الصغير .

وقيل : تجب كلها .

فأثرة : لورمى ذى سهما إلى صيد ، فأصاب آدمياً - وقد أسلم الرامى - فقال
الأمى : يجب ضمانه في ماله .

وبذلك جزم صاحب المحرر ، والكافى ، وغيرهما .

ومثله : لورمى ابن معتقه فلم يصب ، حتى انجر ولاؤه إلى موالى أبيه .
ولورمى مسلم سهماً ، ثم ارتد ، ثم أصاب سهمه . فقتل : فهل تجب الدية
فى ماله ، اعتباراً بحال الإصابة ، أم على عاقلته اعتباراً بحال الرمى ؟ على وجهين .
ذكرهما فى المستوعب .

قال فى القواعد : ويخرج منها فى المسألتين الأولتين وجهان أيضاً .
أمرهما : الضمان على أهل الذمة ، وموالى الأم .

والثانى : على المسلمين وموالى الأب .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ الْمُجْنِئُ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِلْجَانِى . وَهُوَ أَنْ
يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ ، أَوِ الرِّقِّ . فَيُقْتَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ
أَوِ الْعَبْدِ ، وَالذَّيِّ الْحُرِّ أَوِ الْعَبْدِ : بِمِثْلِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب قاطبة : أن العبد يقتل بالعبد ، سواء
كان مكاتباً أو لا ، وسواء كان يساوى قيمته أو لا .

وعنه : لا يقتل به إلا أن تستوى قيمتهما . ولا عمل عليه .

ويأتى فى أول « باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس » مزيد بيان على
ذلك .

تنبيه : عموم كلامه يشمل مالو كان العبد القاتل والعبد المقتول لواحد ، وهو
أحد الوجهين .

وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وجزم به فى الرعاية صريحاً .

وقدمه فى القواعد الأصولية .

ويؤيده ما قاله المصنف وغيره فى المسكاتية .

وقيل : لا يقتل به والحالة هذه .

وهما وجهان مطلقان في المذهب ، ومسبوك الذهب . نقلهما في الفروع عنه .
قال في الرعاية : فإن قتل عبد زيد عبده الآخر : فله قتله ، دون العفو على مال .

قلت : فيعابى بها .

وعوم كلامه أيضاً يشمل ما لو قتل عبد مسلم عبداً مسلماً لذى . وهو صحيح .
وهو أحد الوجبهين .

وهو ظاهر كلام الأصحاب . وهو الصواب .

وقيل : لا يقتل به .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

فأمره : لا يقتل مكاتب عبده .

فإن كان ذا رحم محرم منه - كأخيه ونحوه - فوجهان .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين . والحاوى الصغير ، والفروع .

أمرهما : لا يقتل به . وهو المذهب .

جزم به في المنور . وقدمه في النظم .

والثاني : يقتل به .

تنبيه : ظاهر قوله « أن يساويه في الدين والحرية أو الرق » أنه لو قتل من

بعضه حر مثله ، أو أكثر منه حرية : أنه يقتل به . وهو صحيح . وهو المذهب .
والصحيح من الوجبهين .

صححه في الرعاية الصغيرى ، والحاوى الصغير .

وقطع به الزركشى ، وغيره .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، وغيره .

وقيل : لا يقتل به .

قوله ﴿وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى، وَالْأُنْثَى بِالذَّكَرِ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يُعْطَى الذَّكَرُ نِصْفَ الدِّيَةِ إِذَا قُتِلَ الْأُنْثَى .

قال في المحزر : وهو بعيد جداً .

وخرج في الواضح من هذه الرواية ، فيما إذا قُتِلَ عَبْدٌ عَبْدًا ، وفي تفاضل مال

في قود طرفه .

قوله ﴿وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ﴾ ولو ارتد ﴿وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : ويتوجه يقتل حر بعبد ، ومسلم بكافر . وأن الخبر في الحربى

كما يقطع بسرقة ماله .

قال : وفي كلام بعضهم : حكم المال غير حكم النفس . بدليل التقطع بسرقة

مال زان وقاتل في محاربة . ولا يقتل قاتلهما .

والفرق : أن مالهما باق على العصمة كمال غيرهما ، وعصمة دمهما زالت .

قوله ﴿وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ليس في العبد نصوص صريحة صحيحة

تمنع قتل الحر به . وقوى أنه يقتل به . وقال : هذا الراجح ، وأقوى على قول

الإمام أحمد رحمه الله .

قوله ﴿وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ، إِلَّا أَنْ يُقْتَلَهُ وَهُوَ

مِثْلُهُ ، أَوْ يَجْرَحُهُ ، ثُمَّ يُسْلِمَ الْقَاتِلُ ، أَوِ الْجَارِحُ ، أَوْ يَعْتِقَ وَيَمُوتُ
الْمَجْرُوحُ . فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ ۞ .

يعنى : إذا قتل عبد عبداً ، أو ذمى أو مرتد ذمياً ، أو جرحه ، ثم أسلم القاتل
أو الجارح ، أو عتق ، ويموت المجروح : فإنه يقتل به . على الصحيح من المذهب .
نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الفروع : قتل به فى المنصوص .

قال المصنف ، والشارح : ذكره أصحابنا .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والزركشى ، وغيرهم

وقيل : لا يقتل به . وهو احتمال فى المغنى ، وغيره .

وهو ظاهر نقل بكر ، كإسلام حربى قاتل .

فائدة : لو قتل من هو مثله ، ثم جن : وجب القود . على الصحيح من

المذهب .

وقيل : لا قود .

قوله ۞ وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا ، أَوْ حُرًّا عَبْدًا . ثُمَّ أَسْلَمَ الْمَجْرُوحُ
وَعَتَقَ وَمَاتَ : فَلَا قَوْدَ . وَعَلَيْهِ دِيَّةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ فِي قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ۞ .

وهو المذهب . اختاره المصنف ، والشارح .

وذكر ابن أبى موسى : أنه نص عليه فى وجوب دية المسلم .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وفى قول أبى بكر : عليه فى الذمى دية ذمى . وفى العبد قيمته لسيده .

واختاره القاضى وأصحابه .

وحكى القاضى عن ابن حامد : أنه يجب أقل الأمرين ، من قيمة العبد أو الدية وحكى أبو الخطاب عن القاضى : أن ابن حامد أوجب دية حر . للعولى منها أقل الأمرين من نصف الدية أو نصف القيمة . والباقي لورثته .
وذكر القاضى فى المجرد احتمالاً بوجوب أكثر الأمرين من القيمة أو الدية . فعلى المذهب : يأخذ سيده قيمته . نقله حنبل وقت جنياته . وكذا ديته إلا أن تجاوز الدية أرش الجناية ، فالزيادة لورثة العبد .
وتقدم كلام ابن حامد .

وكون قيمته يوم الجناية للسيد من مفردات المذهب .
وعلى الثانى : جميع القيمة للسيد .
ذكره أبو بكر ، والقاضى ، والأصحاب .
ذكره فى القاعدة الثامنة والعشرين بعد المائة .

فأمرناه

إمراهما : لو وجب بهذه الجناية قود ، فطلبُ القود : للورثة على هذه . وعلى الأخرى للسيد . قاله فى الفروع .

الثانية : لو جرح عبد نفسه ، ثم أعتقه قبل موته ، ثم مات : فلا قود عليه .
وفى ضمانه الخلاف المتقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَى مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا عَبْدًا . فَلَمْ يَقَعْ بِهِ السَّهْمُ حَتَّى عَتَقَ وَأَسْلَمَ : فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ دِيَّةٌ حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا مَاتَ مِنَ الرَّمْيَةِ . ذَكَرَهُ الْخُرَقِيُّ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره ابن حامد أيضاً ، والقاضى .

واختاره المصنف ، والشارح .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر : عليه القصاص .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره ابن حامد أيضاً . حكاه عنه ابن عقيل في التذكرة .

فعلى المذهب : تكون الدية للورثة ، لا للسيد .

قوله ﴿ وَلَوْ قَتَلَ مَنْ يَعْرِفُهُ ذِمِّيًّا عَبْدًا . فَبَانَ أَنَّهُ قَدْ عَتَقَ وَأَسْلَمَ : فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقيل : لا قصاص عليه . ذكره في القاعدة الأصولية .

فأمره : مثل ذلك في الحكم : لو قتل من يظنه قاتل أبيه فلم يكن .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُهُ مُرْتَدًّا : فَكَذَلِكَ . قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرايتين ، والحاوي ، والفروع .

قال أبو بكر : ويحتمل أن لا يلزمه إلا الدية .

وهو وجه لبعض الأصحاب . قاله ابن منبج .

وقال في المحرر : ولو قتل من يعرفه مرتدًا . فبان أنه قد أسلم : ففي القود -

على قول أبي بكر - وجهان .

يعنى : في مسألة أبي بكر والخرقى ، التى قبل هذه المسألة .

وقال في الروضة - فيما إذا رمى مسلم ذمياً - هل يلزمه دية مسلم ، أو كافر ؟

فيه روايتان . اعتباراً بحال الإصابة أو الرمية .

ثم بنى مسألة العبد على الروايتين فى ضمانه بدية أو قيمة .

ثم بنى عليهما من رمى مرتداً أو حربياً ، فأسلم قبل وقوعه : هل يلزمه دية مسلم ، أو هدر ؟ انتهى .

قوله ﴿الرَّابِعُ : أَنَّ لَا يَكُونُ أَبَاً لِلْمَقْتُولِ . فَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ﴾ يعنى وإن علا ﴿بَوْلَدِهِ وَإِنْ سَفُلَ . وَالْأَبُ وَالْأُمُّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : تقتل الأم . حكاه أبو بكر ، والمصنف .

وردها القاضى ، وقال : لا تقتل الأم رواية واحدة .

وعنه : تقتل الأم والأب .

وعنه : يقتل أبو الأم بولد بنته وعكسه .

وحكاهم الزركشى وجهين .

وقال في الروضة : لا تقتل أم . والأصح : وجدة .

وقال في الانتصار : لا يجوز للابن قتل أبيه بردة وكفر بدار الحرب ،

ولا رجمه بزنا . ولو قضى عليه برجم .

وعنه : لا قود بقتل مطلقاً في دار الحرب . فتجب دية ، إلا لغير مهاجر .

تفصيلها

أمرهما : عموم كلامه : أنه لا تأثير لاختلاف الدين والحرية ، كاتفاقهما .

وهو صحيح . وقاله الأصحاب .

فلو قتل الكافر ولده المسلم ، أو قتل المسلم أباه الكافر ، أو قتل العبد ولده

الحر ، أو قتل الحر والده العبد : لم يجب القصاص ، لشرف الأبوة فيما إذا قتل

ولده ، وانتفاء المكافأة فيما إذا قتل والده .

الثاني : مراده بقوله « فلا يقتل الوالد بولده » غير ولده من الزنا . فإنه يقتل به . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : لا يقتل به . وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب .

فائدة : يقتل الوالد بقتله ولده من الرضاع . قاله في الفروع .

قوله ﴿ وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهو للمذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المشهور ، والمختار للأصحاب .

قال في الفروع : يقتل على الأصح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، وغيره .

وصححه المصنف ، وغيره .

والرواية الثانية : لا يقتل بواحد منهما .

وتقدم قريباً قوله « يقتل ابن بنته به » .

قوله ﴿ وَمَتَى وَرِثَ وَلَدُهُ الْقِصَاصَ ، أَوْ شَيْئاً مِنْهُ ، أَوْ وَرِثَ الْقَاتِلُ

شَيْئاً مِنْ دَمِهِ : سَقَطَ الْقِصَاصُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا يسقط بإرث الولد . اختاره بعض الأصحاب .

قوله ﴿ وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ ابْنَيْنِ أَبَاهُ ، وَالْآخَرُ أُمَّهُ . وَهِيَ زَوْجُهُ

الْأَب : سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنْ الْأَوَّلِ لِذَلِكَ ﴾ .

والقصاص على القاتل الثانى . لأن القتل الثانى ورث جزءاً من دم الأول .
فلما قُتل ورثه . فصار له جزءاً من دم نفسه . فسقط القصاص عن الأول . وهو
قاتل الأب ، لإرثه ثمن أمه . وعليه سبعة أثمان دية لأخيه .

﴿ وَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ أُخِيهِ ، وَبِرِّثَهُ ﴾

على الصحيح من المذهب .

قال فى المحرر : ويرثه على الأصح .

قال فى الفروع ، والرعاية ، وغيرهما : وله قتله .

تفصيل : مفهوم قوله « وهى زوجة الأب » أنها لو كانت بائناً : أن عليهما القتل .

وهو صحيح .

جزم به فى الرعاية ، والفروع ، وغيرهما . وكذا لو قتلاهما معا .

قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَ مَنْ لَا يَعْرِفُ ، وَادَّعى كُفْرَهُ أَوْ رِقَّهُ ، أَوْ ضَرْبَ

مَلْفُوفًا فَقَدَهُ ، وَادَّعى أَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا . وَأَنكَرَ وَلِيَّهُ ﴾ .

وجب القصاص . والقول قول المنكر . هذا المذهب .

قال فى الفروع : فالقود أو الدية فى الأصح إن أنكر الولى .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ،

وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : لا قصاص . والقول قول الجانى . وحكى عن أبى بكر .

وأطلق ابن عقيل فى موته وجهين .

وسأل ابن عقيل القاضى ، فقال : لا يعتبر بالدم وعدمه ؟ فقال : لا ، لم

يعتبره الفقهاء .

قال فى الفروع : ويتوجه يعتبر .

قلت : وهو قوى عند أهل الخبرة بذلك .

قوله ﴿ أَوْ قَتَلَ رَجُلًا فِي دَارِهِ ، وَادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ يُكَابِرُهُ عَلَى أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ . فَقَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ ، وَأَنكَرَ وَلِيَّهُ ﴾ :

وجب القصاص . والقول قول المنكر . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : ويتوجه عدمه في معروف بالفساد .

قلت : وهو الصواب . ويعمل بالقرائن والأحوال .

فائدة : لو ادعى القاتل : أن المقتول زنى ، وهو محصن - بشاهدين . نقله ابن

منصور ، واختاره أبو بكر وغيره . ونقل أبو طالب وغيره بأربعة . اختاره الخلال

وغيره - : قتل . وإلا ففيه باطن وجهان . وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب قبول قوله في الباطن .

ولا تقبل دعواه ذلك من غير بينة في الظاهر . على الصحيح من المذهب .

وقيل : تقبل ظاهراً .

وقاله في رواية ابن منصور بعد كلامه الأول .

وقد روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن رسول الله عليه أفضل الصلاة

والسلام « منزل الرجل حريمه . فمن دخل عليك حريمك فاقتله » .

قال في الفروع : فدل أنه لا يعزر .

ولهذا ذكر في المغنى وغيره : إن اعترف الولي بذلك فلا قود ولادية . واحتج

بقول عمر رضى الله عنه .

قال في الفروع : وكلامهم وكلام الإمام أحمد - رحمه الله - السابق يدل

على أنه لا فرق بين كونه محصناً أولاً .

وكذا ما يروى عن عمر وعلى رضى الله عنهما .

وصرح به بعض المتأخرين - كشيخنا وغيره - لأنه ليس بحد . وإنما هو عقوبة على فعله ، وإلا لاعتبرت شروط الحد .
والأول ذكره في المستوعب ، وغيره .
وسأله أبو الحارث : وجده يَفْجُرُ بها ، له قتله ؟ قال : قد روى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما .

قوله ﴿ أَوْ تَجَارَحَ اثْنَانِ ، وَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَّهُ جَرَحَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ : وَجَبَ الْقِصَاصُ . وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ ﴾ .
وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وفي المذهب لابن الجوزي ، والكافي : تجب الدية فقط .

ونقل أبو الصقر وحنبل - في قوم اجتمعوا بدار ، فخرج وقتل بعضهم بعضا ، وجهل الحال - أن على عاقلة المجرور دية القتلى ، يسقط منها أرش الجراح .
قال الإمام أحمد رحمه الله : قضى به على رضي الله عنه .
وهل على من ليس به جرح من دية القتلى شيء ؟ فيه وجهان . قاله ابن حامد .
نقله في المنتخب . واقتصر عليه في الفروع .
قلت : الصواب أنهم يشاركونهم في الدية .

فأمره : نقل حنبل - فيمن أريد قتله قودا . فقال رجل آخر « أنا القاتل لا هذا » - أنه لا قود . والدية على المقر ، لقول على رضي الله عنه « أحيى نفساً » ذكره الشيرازي في المنتخب .

وحمله أيضاً على أن الولي صدقه بعد قوله « لا قاتل سوى الأول » ولزمته الدية لصحة بذلها منه .

وذكر في المنتخب في القسامة : لو شهدا عليه بقتل ، فأقر به غيره . فذكر رواية حنبل . انتهى .

ولو أقر الثانى بعد إقرار الأول : قتل الأول . لعدم التهمة ، ومصادفته الدعوى .
وقال فى المغنى - فى القسامة - لا يلزم المقر الثانى شىء .

فإن صدقه الولى بطلت دعواه الأولى . ثم هل له طلبه ؟ فيه وجهان .

ثم ذكر المنصوص . وهو رواية حنبل . وأنه أصح ، لقوله عمن أحبي نفسا .

وذكر الخلال وصاحبه رواية حنبل ، ثم رواية مهنا : ادعى على رجل أنه

قتل أخاه . فقدمه إلى السلطان ، فقال : إنما قتله فلان . فقال فلان : صدق ، أنا

الذى قتلته . فإن هذا المقر بالقتل يؤخذ به .

قلت : أليس قد ادعى على الأول ؟ قال : إنما هذا بالظن . فأعدت عليه .

فقال : يؤخذ الذى أقر أنه قتله .

باب استيفاء القصاص

قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ . أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقُّهُ مُكَلَّفًا . فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا ، أَوْ مَجْنُونًا : لَمْ يَجُزْ اسْتِيفَاؤُهُ . وَيُجَبَسُ الْقَاتِلُ حَتَّى يَمْلُغَ الصَّبِيُّ ، وَيَعْقِلُ الْمَجْنُونُ ﴾ بلا نزاع في الجملة .
قوله ﴿ إِلَّا أَبٌ يَكُونُ لَهُمَا أَبٌ . فَهَلْ لَهُ اسْتِيفَاؤُهُ لَهُمَا ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وحكماها أبو الخطاب في بعض المواضع وجهين .
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والبلغة .
إمراهما : ليس له استيفاءؤه لهما . وهو المذهب . نصره المصنف ، والشارح .
قال ابن منجا في شرحه : وهي أصح .
وصححهما في التصحيح ، والخلاصة .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
والرواية الثانية : له استيفاءؤه .

فعلى هذه الرواية : يجوز له العفو على الدية . نص عليه .
وكذا الوصي والحاكم ، على الرواية الآتية .
نغيب : ظاهر كلامه : أن الوصي والحاكم ليس لواحد منهما استيفاءؤه لهما .
وهو المذهب . وقطع به كثير من الأصحاب .
وعنه : يجوز لهما استيفاءؤه أيضاً كالأب .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَا مُحْتَاجَيْنِ إِلَى النَّفَقَةِ . فَهَلْ لَوَليِهِمَا الْعَفْوُ عَلَى الدِّيَةِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب . وهما روايتان .
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والبلغة ،
والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع .

إمراهما : له العفو . وهو الصواب . جزم به الأدمى في منتخبه .

قال القاضى : وهو الصحيح .

وصححه الشارح ، والناظم ، وصاحب تجريد العناية .

وقدمه في الرايتين ، والحاوى .

والثانى : ليس له ذلك . وقدمه في إدراك الغاية .

والمنصوص : جوار عفو ولى المجنون دون الصبي . وهو المذهب .

صححه في التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور . وأطلقتهن فى الحرر .

وعنه : للأب العفو خاصة .

قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَا قَاتِلَ أَبِيهِمَا ، أَوْ قَطَعَا قَاطِعَهُمَا قَهْرًا : اِحْتِمَلْ أَنْ
يَسْقُطَ حَقُّهُمَا ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

واحتمل أن تجب لهما دية أبيهما فى مال الجانى . وتجب دية الجانى على

عاقلتهما .

وجزم به فى الترغيب ، وعيون المسائل .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والرايتين ، والحاوى الصغير .

وأطلقهما فى الشرح الكبير .

قوله ﴿الثَّانِي : اتَّفَقَ جَمِيعُ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ . وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ اسْتِيفَاؤُهُ دُونَ بَعْضٍ﴾ بلا نزاع .

﴿فَإِنْ فَعَلَ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ لَشُرْكَائِهِ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ . وَتَسْقُطُ عَنِ الْجَانِي فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾ .

وقدومه في الخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وفي الآخر : لهم ذلك من تركة الجاني ، ويرجع ورثة الجاني على قاتله .

يعنى : بما فوق حقه . وهذا المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدومه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وأطلقهما في المغنى ، والبلغة ، والشرح ، والمهداية ، والمذهب ، وميسر

المذهب ، والمستوعب .

وفي الواضح : احتمال يسقط حقهم على رواية وجوب القود عينا .

ويأتى آخر الباب « إذا قتل جماعة . فاستوفى بعضهم من غير إذن أولياء

الباقيين » .

فائدة : قوله ﴿وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ : سَقَطَ الْقِصَاصُ . وَإِنْ كَانَ الْعَافِي زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً﴾ .

ويسقط القصاص أيضاً بشهادة بعضهم ، ولو مع فسقه ، لكونه أقر بأن نصيبه سقط من القود . ذكره في المنتخب .

قلت : فيعابى بها .

قوله ﴿وَالْبَاقِينَ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ عَلَى الْجَانِي﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في التبصرة : إن عفا أحدهم فللبقية الدية . وهل يلزمهم حقهم من الدية ؟ فيه روايتان . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ قَتَلَهُ الْبَاقُونَ عَالِمِينَ بِالْعَفْوِ وَسُقُوطِ الْقِصَاصِ فَعَلَيْهِمُ الْقَوْدُ . وَإِلَّا فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِمْ . وَعَلَيْهِمْ دِيَّتُهُ ﴾ بلا نزاع .
قوله ﴿ وَسِوَاهُ كَانَ الْجَمِيعُ حَاضِرِينَ أَوْ بَعْضُهُمْ غَائِبًا ﴾ .
وهذا المذهب مطلقا . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وحكى في الرعايتين - ومن تابعه - رواية : بأن للحاضر مع عدم العفو القصاص . كالرواية التي في الصغير والمجنون الآتية . ولم نرها لغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ صَغِيرًا ، أَوْ مَجْنُونًا ، فَلَيْسَ لِلْبَاقِ الْعَاقِلِ الْأَسْتِيفَاءُ حَتَّى يَصِيرَا مُكَلَّفَيْنِ فِي الْمَشْهُورِ ﴾ .
وهو المذهب . نص عليه .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .
وصححه في البلغة ، وغيره .

وجزم به في الخرقى ، وصاحب الكافي ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .
﴿ وَعَنْهُ : لَهُ ذَلِكَ ﴾

فأمره : لومات الصبي والمجنون قبل البلوغ والعقل : قام وأرثهما مقامهما في القصاص . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وعند ابن موسى : يسقط القود ، وتتعين الدية .

قوله ﴿ وَكُلُّ مَنْ وَرَثَ الْمَالَ وَرَثَ الْقِصَاصِ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنَ الْمَالِ ، حَتَّى الزَّوْجَيْنِ وَذَوَى الْأَرْحَامِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه : يختص العصبية . ذكرها ابن البناء .

وخرجها الشيخ تقى الدين رحمه الله واختارها .

فأمره : هل يستحق الوارث القصاص ابتداء ، أم ينتقل عن موروثه ؟ فيه

روايتان .

وأطلقتهما في الفروع ، والقواعد الفقهية ، في القاعدة السادسة عشر بعد المائة .

إمدهما : يستحقونه ابتداء . لأنه يجب بالموت .

قلت : وهو الصواب .

والثانية : ينتقل عن موروثه . لأن سببه وجد في حياته . وهو الصواب ، قياساً

على الدية .

وتقدم حكم الدية في « باب الموصى به » .

قوله ﴿ وَمَنْ لَأَوَارِثَ لَهُ ، وَلِيَّهُ الْإِمَامُ . إِنْ شَاءَ اقْتَصَّ ﴾ .

هذا المذهب . المشهور المقطوع به عند جماهير الأصحاب .

وقال في الانتصار ، وعيون المسائل : في القود منع وتسليم . لأن بنا حاجة إلى

عصمة الدماء . فلو لم يقتل لقتل كل من لا وارث له . قالوا : ولا رواية فيه .

وفي الواضح وغيره : كوالد ولده .

قوله ﴿ وَإِنْ شَاءَ عَفَا ﴾ عنه .

ظاهره شمل مسألتين .

إمدهما : العفو إلى الدية كاملة . والصحيح من المذهب : جواز ذلك .

قال في الفروع : والأشهر له أخذ الدية .

قال في القواعد : قاله الأصحاب .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقيل : ليس له العفو إلى الدية .

المسألة الثانية : العفو مجانا . وظاهر كلامه هنا : جوازه . وهو وجه لبعض الأصحاب .

والصحيح من المذهب : أنه ليس له ذلك . ويحتمله كلام المصنف .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

قال في القاعدة التاسعة والأربعين بعد المائة : قاله الأصحاب . وقدمه في

الفروع ، وغيره

قوله ﴿ الثَّالِثُ : أَنَّ يُؤْمَنَ فِي الاسْتِيفَاءِ التَّعَدَّى إِلَى غَيْرِ الْقَاتِلِ .

فَلَوْ وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى حَامِلٍ ، أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ وَجُوبِهِ : لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى

تَضَعَ الْوَلَدَ وَتَسْقِيَهُ اللَّبَأَ ﴾ بلا خلاف أعلمه .

﴿ ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ وَإِلَّا تَرَكْتَ حَتَّى تَقْطَعَهُ ﴾ .

وهذا المذهب مطلقا .

جزم به في الوجيز ، والمحزر ، والنظم ، والرعاية ، والحاوى ، والهداية ،

والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة . وقدمه في الفروع .

وقال في المغنى - وتبعه الشارح - : له القود إن غُدِّي بلبن شاة .

فأمره : مدة الرضاع حولان كاملان .

وذكر في الترغيب : أنها تلزم بأجرة رضاع .

قوله ﴿ وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فِي الطَّرَفِ حَالَ حَمْلِهَا ﴾ بلا نزاع .

والصحيح من المذهب : أنه يقتص منها بعد الوضع . وهو ظاهر كلام

المصنف هنا . وظاهر كلامه في المحزر ، والنظم ، والرعاية ، والحاوى .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في المفتي : لا يقتص منها في الطرف حتى تسقى اللبن .

وزاد في المستوعب وغيره : وتفرغ من نفاسها .

وقال في البلغة : هي فيه كمر بضع ، وأنه إن تأثر لبنها بالجلد ، ولم يوجد مريض :

آخر القصاص .

قوله ﴿ وَحُكِّمُ الْحُدِّ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْقِصَاصِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

واستحب القاضي تأخير الرجم حتى تفضمه .

وقيل : يجب التأخير حتى تفضمه .

نقل الجماعة : ترك حتى تفضمه .

قال في البلغة ، والترغيب - بعد ذكر القصاص في النفس من الحامل - :

وهذا بخلاف المحدودة . فإنها لا ترجم حتى تفضم ، مع وجود المرضعة وعدمها .

لأن حقوق الله أسهل . ولذلك تجبس في القصاص ، ولا تجبس في الحد ، ولا يتبع

الهارب فيه .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَتِ الْحُمْلَ : احْتُمِلَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهَا ، فَتُجَبَسَ حَتَّى

يَتَبَيَّنَ أَمْرُهَا ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرم ، والفروع ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي .

وَاحْتُمِلَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهَا إِلَّا بَيِّنَةٌ .

ويقبل قول امرأة .

وعبارته في الهداية والمذهب كعبارة المصنف .

وأطلقهما في الشرح ، والخلاصة .

فعلى المذهب ، قال في الترغيب : لا قود على منكوحة مخالطة لزوجها . وفي حالة الظهار احتمالان .

قوله ﴿ وَإِنْ اقْتَصَّ مِنْ حَامِلٍ : وَجَبَ ضَمَانُ جَنِينِهَا عَلَى قَاتِلِهَا ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال المصنف - وتبعه في الشرح - : إن كان الإمام والولى عالمين بالحمل وتحريم الاستيفاء ، أو جاهلين بالأمرين ، أو بأحدهما ، أو كان الولى عالما بذلك دون الحاكم . فالضمان عليه وحده ، لأنه مباشر ، والحاكم سبب .

وإن علم الحاكم دون الولى : فالضمان على الحاكم وحده . لأن المباشر معذور .

وقال القاضي : إن كان أحدهما عالما وحده : فالضمان عليه وحده .

وإن كانا عالمين : فالضمان على الحاكم .

وإن كانا جاهلين . ففيه وجهان .

أمرهما : الضمان على الإمام .

والثاني : على الولى .

وقال أبو الخطاب : يجب على السلطان الذى مكنه من ذلك . ولم يفرق .

وجزم به في المذهب ، والخلاصة . وقدمه في الرعايتين .

وقال في الفروع : ويتوجه مثله إن حدث قبل الوضع .

وقال في المذهب : في ضمانها وجهان .

فعلى القول بأن السلطان يضمن : هل تجب النقرة في مال الإمام أو في بيت

المال ؟ فيه روايتان .

وأطلقهما في المحرر ، والحاوي الصغير .

إبراهيم : تجب في بيت المال .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والنظم .
وهذا المذهب ، على ما يأتي في « باب العاقلة » .

والرواية الثانية : يضمنها في ماله . قدمه في الرعايتين .

وإن ألقته حياً ، ثم مات - وقلنا : يضمنه السلطان - فهل تجب ديته على عاقلة الإمام ، أو في بيت المال ؟ على روايتين .
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

إبراهيم : تجب على عاقلة الإمام . قدمه في الخلاصة ، والرعايتين .

والرواية الثانية : تجب في بيت المال . لأنه من خطأ الإمام على ما يأتي .
قلت : وهذا المذهب . لأن الصحيح من المذهب : أن خطأ الإمام والحاكم في بيت المال . على ما يأتي في كلام المصنف في أوائل « باب العاقلة » .
قوله ﴿ وَلَا يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ إِلَّا بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ ﴾ أو نائبه .
هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرم ، والحاوي ، والرعاية الصغرى ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .
ويحتمل أن يجوز الاستيفاء بغير حضور السلطان إذا كان القصاص في النفس .
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .
ويستحب أن يحضره شاهدين .

فأمرناه

إبراهيم : لو خالف ، واستوفى من غير حضوره : وقع موقعه . وللسلطان

تعزيره .

وقال في المغنى ، والشرح : ويعززه الإمام لأفتياته . فظاھرہ : الوجوب .
وقال في عيون المسائل : لا يعززه . لأنه حق له كالمال .
ونقل صالح وابن هانئ مثله .

الثانية : قال في النهاية : يستحب للسلطان أن يحضر القصاص عدلين
فطنين ، حتى لا يقع حيف ولا جحود . وقاله في الرعاية ، وغيره .
قوله ﴿ وَإِنْ احتَاجَ إِلَى أَجْرَةٍ فَمِنْ مَالِ الجَانِي ﴾ .
هذا الصحيح من المذهب ، كالحد . وعليه جماهير الأصحاب .
جزم به في المحرر ، والحاوى ، والمنور ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والبلغة ،
والشرح ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : من مستحق الجناية .

وقال بعض الأصحاب : برزق من بيت المال رجل يستوفى الحدود والقصاص .
وقال أبو بكر : يستأجر من مال النىء . فإن لم يكن : فمن مال الجانى .
قوله ﴿ وَالْوَلِيُّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الاستِيفَاءِ بِنَفْسِهِ ، إِنْ كَانَ يُحْسِنُ ، وَبَيْنَ
التَّوَكُّيلِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والنظم والحاوى ، والفروع . وغيرهم .
وقيل : ليس له أن يستوفى في الطرف بنفسه بحال .
وهو مخير للقاضى .
وقيل : يتعين التوكيل في الطرف . ذكره في الرعاية .
وقيل : يوكل فيهما كما لو كان يحمله .

قوله ﴿وَإِنْ تَشَاحَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فِي الاسْتِيفَاءِ : قَدْ أَمَّ أَحَدُهُمْ بِالْقُرْعَةِ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في البلغة ، والحرر ، والحاوي الصغير ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .
قال في القواعد الفقهية : هذا المشهور .
وقيل : يعين الإمام أحدهم . واختاره ابن أبي موسى .
فعلى المذهب : من وقعت له القرعة يوكله الباؤون .

فأمرنا

إمهما : لو اقتص الجاني من نفسه ، ففي جوازه برضى الولى وجهان .
وأطلقهما في الفروع .

أحدهما : يجوز . وهو الصحيح .

جزم به في المنور ، والوجيز .

وقدمه في الحرر ، والحاوي الصغير .

والثانى : لا يجوز . صححه في النظم .

وهو ظاهر كلامه في المغنى ، والشرح .

وصحح في الترغيب : لا يقع ذلك قوداً .

وقال في البلغة : يقع ذلك قوداً .

وقال في الرعاية : يحتمل وجهين .

قال : ولو أقام حد زنا أو قذف على نفسه بإذن : لم يسقط ، بخلاف قطع

سرقة .

ويأتى إذا وجب عليه حد : هل يسقط بإقامته على نفسه بإذن الإمام أم لا ؟

في كتاب الحدود .

الثانية : يجوز له أن يختن نفسه إن قوى عليه وأحسنه . نص عليه . لأنه يسير . وتقدم ذلك في باب السواك .

وليس له القطع في السرقة لفوات الردع .

وقال القاضي : على أنه لا يمتنع القطع بنفسه ، وإن منعناه : فلا أنه ربما اضطربت يده فجنى على نفسه . ولم يعتبر القاضي على جوازه إذناً . قال في الفروع : ويتوجه اعتباره . قال : وهو مراد القاضي . وهل يقع الموقع ؟ يتوجه على الوجهين في القود .

قال : ويتوجه احتمال تخريج في حد زنا وقذف وشرب كحد سرقة . وبينهما فرق ، لحصول المقصود في القطع في السرقة . وهو قطع العضو الواجب قطعه ، وعدم حصول الردع والزجر بجلده نفسه . وقد يقال : بحصول الردع ، والزجر بحصول الألم والتأذى بذلك . انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ إِلَّا بِالسَّيْفِ فِي إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدي ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره .

وقدمه في الفروع . وقال : نص عليه . واختاره الأصحاب .

قال الزركشي : هو المشهور ، واختيار الأكثرين .

قال في الانتصار ، وغيره : في قود وحق الله لا يجوز في النفس إلا بسيف . لأنه

أزجر . لا بسكين ولا في طرف إلا بها ، لثلاث بحيف ، وأن الرجم بججر لا يجوز بسيف . انتهى .

وفي الرواية الأخرى : يفعل به كما فعل إلا ما استثنى ، أو يقتل بالسيف .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . فقال : هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل .

قال الزركشى : وهى أوضح دليلا .

فعلينا : ولو قطع يديه ثم قتله : فعل به ذلك . وإن قتله بجرح أو أغرقه ، أو غير ذلك : فعل به مثل فعله .

قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ مِنْ مِفْصَلٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ أَوْضَحَهُ ، فَاتَ : فَعِلَ بِهِ كَفَعْلِهِ ﴾ .

فى هذه المسألة طريقتان :

أمرهما : أن فيها الروایتين المتقدمتين .

قال المصنف ، والشارح : وهو قول غير أبى بكر ، والقاضى . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

والطريق الثانى : أنه هنا يقتل ، ولا يزداد عليه . رواية واحدة . وهو قول أبى بكر ، والقاضى .

قال المصنف فى المغنى - وتبعه الشارح - : وهو الصحيح من المذهب .

واعلم أن محل ذلك فيما لو انفرد : لم يكن فيه قصاص . كما لو أجافه أو أمته ، أو قطع يده من نصف ذراعه ، أو رجله من نصف ساقه ، أو يداً ناقصةً ، أو سلاء أو زائدة ونحوه . فسرى .

ومثل المصنف بما لا يجب فيه قصاص كالقطع من مفصل والموضحة .

ومثل لما يجب فيه القصاص كالقطع من المفصل .

واعلم أنه لو قطع يديه أو رجله ، أو جرحه جرحاً يوجب القصاص لو انفرد ، فسرى إلى النفس : ففيه طريقتان أيضاً .

والصحيح منهما : أنه على الروایتين .

اختاره القاضى ، والمصنف ، وغيرهما .
فيصح تمثيل المصنف بقطع اليد من المفضل .
والطريق الثانى : أنه لا يقتص من الطرف . رواية واحدة . وهى طريقة
أبى الخطابى وجماعة .

ففى كل من المسألتين طريقان . ولكن الترجيح مختلف .
وحيث قلنا : يفعل به مثل ما فعل ، وفعل . فَإِنْ مَاتَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عَنْقُهُ .
وفى الانتصار احتمال أو الدية بغير رضاه .
وقال فى الفروع : وأطلق جماعة : رواية يفعل به كفعله غير الحرم . واختاره
أبو محمد الجوزى .

وعنه : يفعل به كفعله إن كان موجباً وإلا فلا .
وعنه : يفعل به كفعله إن كان موجباً ، أو موجباً لقود طرفه لو انفرد وإلا فلا .
فعلى المذهب فى أصل المسألة : لو فعل به مثل فعله فقد أساء ولم يضمن ، وأنه
لو قطع طرفه ، ثم قتله قبل البرء : ففى دخول قود طرفه فى قود نفسه - كدخوله
فى الدية - روايتان .

وأطلقهما فى الفروع ، والحجر ، والحاوى .
إمراهما : يدخل قود الطرف فى قود النفس ، ويكفى قتله .
صححه فى النظم . وقدمه فى الرايتين .
وهو ظاهر ما قطع به الخرقى .

والرواية الثانية : لا يدخل قود الطرف فى قود النفس . فله قطع طرفه ،
ثم قتله .

قال فى الترغيب : فائدة الروائين : لو عفا عن النفس سقط القود فى
الطرف . لأن قطع السراية كاندماله .
وعلى المذهب أيضاً : لو قطع طرفاً ، ثم عفا إلى الدية : كان له تمامها .

وإن قطع ما يوجب الدية . ثم عفا : لم يكن له شيء .
وإن قطع أكثر مما يوجب به دية ، ثم عفا : فهل يلزمه ما زاد على الدية ، أم لا ؟ فيه احتمالان .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والزر كشي .
قلت : الصواب أنه لا يلزمه الزائد .
وعلى الرواية الثانية : الاقتصار على ضرب عنقه أفضل .
وإن قطع ما قطع الجاني أو بعضه ، ثم عفا مجاناً : فله ذلك .
وإن عفا إلى الدية : لم يجز . بل له ما بقى من الدية . فإن لم يبق شيء سقط .
قوله ﴿ وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا آتَى . رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَا قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ أَطْرَافِهِ . فَإِنْ فَعَلَ فَلَا قِصَاصَ فِيهِ ﴾ عليه . بلا خلاف أعلمه .
﴿ وَتَجِبُ فِيهِ دِيَّتُهُ سِوَاءِ عَفَا عَنْهُ أَوْ قَتَلَهُ ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به في المحرر ، والرعاية ، والحلوى ، والوجيز ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .
وهو من مفردات المذهب .
وقيل : تجب فيه ديته إن لم يسر القطع .
وجزموا به في كتب الخلاف ، وقالوا : أوماً إليه في رواية ابن منصور ، أو يقتله .

فأمره : لو قطع يده . فقطع المجنى عليه رجل الجاني . فقيل : هو كقطع يده .
وقيل : يلزمه دية رجله .
قلت : وهو للصواب .
وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والزر كشي ، والفروع .

قوله ﴿وَإِنْ قَتَلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً، فَرَضُوا بِقَتْلِهِ : قَتْلَ لَهُمْ . وَلَا شَيْءَ لَهُمْ سِوَاهُ . وَإِنْ تَشَاحُوا فَيَمُنْ يَقْتُلُهُ مِنْهُمْ عَلَى الْكَمَالِ : أُقِيدَ لِلأَوَّلِ ﴾ .
ولمن بقي الدية .

هذا أحد الوجوه ، والمذهب . منها .

وقدمه في الرايتين .

وجزم به في الكافي ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والخرق .

وقال في المغنى : يقدم الأول . وإن قتلهم دفعة واحدة : أقرع بينهم . انتهى .

وقيل : يقرع بينهم .

قال في الرعاية : وهو أقيس .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير .

وأطلقهما الزركشي .

وقيل : يقاد للكل ، اكتفاء مع المعية .

وأطلقهن في الفروع .

وقال في الانتصار : إذا طلبوا القود ، فقد رضى كل واحد بجزء منه . وأنه

قول الإمام أحمد رحمه الله .

قال : ويتوجه أن يجبر له باقى حقه بالدية .

ويتخرج : يقتل بهم فقط . على رواية وجوب القود بقتل العمد .

فوائد

الأولى : لو قتلهم دفعة واحدة ، وتشاحوا في المستوفى : أقرع بينهم . بلانزع .

فلو بادر غير من وقعت له القرعة ، فقتله : استوفى حقه ، وسقط حق الباقيين

إلى الدية .

وإن قتلهم متفرقاً ، وأشكل الأول ، وادعى ولى كل واحد منهم أنه الأول ولا بينة لهم ، فأقر القاتل لأحدهم : قدم بإقراره . وهذا على القول الأول . وإن لم يقر أقرعنا بينهم . بلا خلاف .

الثانية : لو عفا الأول عن القود : فهل يقرع بين الباقيين . أو يقدم ولى المقتول الأول ، أو يقاد للكل ؟ مبنى على ما تقدم من الخلاف .
الثالثة : قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَ وَقَطَعَ طَرَفًا : قُطِعَ طَرَفُهُ . ثُمَّ قَتَلَ لَوْلَى الْمَقْتُولِ ﴾ بلا نزاع .

لكن لا قود حتى يندمل .
ولو قطع يد رجل ، وإصبع آخر : قدم رب اليد إن كان أولاً . وللآخر دية إصابه .

وإن كان آخراً : قدم رب الإصبع . ثم يقتص رب اليد . وفى أخذه دية الإصبع الخلاف .

وقدم فى الرعاية ، وغيرها : أن له دية الإصبع .
قلت : وهو الصواب .

فأمره : قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ أَيْدِي جَمَاعَةٍ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقَتْلِ ﴾ .
فما تقدم خلافاً ومذهباً . قاله الأصحاب .

وقال القاضى فى الخلاف - فى تيمم من لم يجد إلا ماء لبعض بدنه - : ولو قطع يمنى رجله فقطعت يمينه لها : أخذ منه نصف دية اليد لكل منهما . فيجمع بين البدل وبعض المبدل .

فأمره : لو بادر بعضهم فاقتص بجنائته فى النفس ، أو فى الطرف : فلمن بقى الدية على الجانى . على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .
وفى كتاب الأدمى البغدادى : ويرجع ورثته على المقتص .

وقدم الحلواني في التبصرة ، وابن رزين : يرجع على قاتله .
وقال في الرعاية - بعد أن قدم الأول - وقيل : بل على قاتل الجاني .
وقيل : إن سقط القود ، لاختلاف العلماء في جواز استيفاء أحدهم : فعلى
الجاني .. وإن سقط للشركة : فعلى المستوفى .
وتقدم إذا استوفى بعض الأولياء القصاص من غير إذن شركائه في كلام المصنف
في الباب . حيث قال « وليس لبعضهم استيفاؤه » .

وكان الفراغ من طبع هذا الجزء « التاسع من الإنصاف » وتصحيحه وتحقيقه
على هذه الصفة قدر الجهد والطاقة - بمطبعة السنة المحمدية - ولم آل - يعلم الله -
جهداً ، ولم أدخر وسعاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وكفى
بالله شهيداً وولياً ونصيراً .

ويتلوه بمشيئة الله تعالى وحسن توفيقه ومعونته : الجزء العاشر ، وأوله « باب
العفو عن القصاص » .

والله المستول وحده حسن الجزاء ، وخير المثوبة من عظيم فضله ، وواسع
كرمه ، فإنه نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه ، وخاتم رسله محمد وعلى آله أجمعين ،
والله أرجو أن يجعلنا من آل هذا الرسول وحزبه المفلحين في الدنيا والآخرة .

وكتبه الفقير إلى عفو الله ورحمته ومغفرته

محمد عابد الله

القاهرة في { يوم الأحد ٩ من شهر جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ هـ
الموافق أول شهر ديسمبر سنة ١٩٥٧ م